

29 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 29 | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)

باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها جاءتنا لفظه مجمله ثم تأتي لفظه تفسرها والدليل باعتبار هذا معطوف على باب

ذكرى وهنا والدليل والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر انما اراد بقوله الماء لا ينجسه شيء - [00:00:24](#)

بعض المياه لا كلها. يعني ما لا ينجس شيء هذا عام لكنه مخصوص في حديث القلتين فحديث القلتين يخرج عمومهم قالوا انما اراد

الماء الذي هو قلتان فاكثر لا ما دون القلتين منه - [00:00:51](#)

لان ما دون القلتين اذا سقطت فيه نجاسة ولم تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس لقله اما اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة فهذا بالاتفاق

يكون نجسا يقول حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخرمي - [00:01:11](#)

وموسى ابن عبدالرحمن المسروقي وابو الازهر حوثره ابن محمد البصري وهنا في جمع لابن خزيمة لشيوخه الثلاثة وددت ان ترجعوا

الى الهامش الذي كتبه فيما يتعلق بهذا مقارنة مع اتحاد - [00:01:32](#)

المهر قالوا حدثنا ابو اسامة اللي هو ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي المولود عام احدى وعشرين ومئة والمتوفى عام مئتين وواحد

وهو ثقة وثقه الائمة ابن معين واحمد ابن حنبل وغيرهم - [00:01:51](#)

وقد كتب بيديه مئة الف حديث قال وحدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ان عبد الله بن عبدالله بن عمر حدثهم ان ابا

عبدالله ابن عمر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسواء والسباع اي ما يعتريه من الدواب والسباع وانها قد تؤثر فيها. فقال فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين - [00:02:30](#)

لم يحمل الخبر يقول هذا حديث حوثر وقال موسى بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه وقال ايضا لم ينجسه شيء

فهو لم يحمل خبث وايضا هي بمعنى لم ينجسه شيء فهما بمعنى واحد - [00:02:48](#)

قالوا اما المخرمين باعتبار انهم قد روى عن شيوخه الثلاثة فانه قد حدثنا به مختصرا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:03:07](#)

ولم يذكر مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب اذا الماء قليل وكثير. الجثير قلتان فما فوق

والقليل دون القلتين فاذا سقطت نجاسة في الماء - [00:03:21](#)

تغيرت احد اوصافه الثلاثة اللون الطعم الراحة الرائحة فانه يتنجس بالاتفاق اذا كان دون القلتين فسقطت فيه نجاسة وغيرت فهذا

ايضا يتنجس بالاتفاق لكن اذا سقطت نجاسة ولم يتنجس. من صحح الحديث وقال به قال فانه يتنجس - [00:03:44](#)

باعتبارنا لم يكن قلتين فهو يحمل الخبث ويحمل النجس فيتنجس ويتنجس لقلته وخالف في ذلك الجماعة واخذوا بعموم حديث

ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء لكن نقول هذا العام مخصوص - [00:04:08](#)

هذا العام مخصوص الجبنة المجل فيه مفسرة في هذا الحديث الذي مر عندنا كما بينه ابن خزيمة في تبويبه هذا وبالله التوفيق

و صلى الله على نبيينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:28